**منكرات الأسواق** من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المعاملة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة بعشرة وقد بعتها بربح درهم وهو كاذب فهو فاسق وعلى من عرف أن تخبر المشتري بالحال فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا في الجناية وعصى بسكوته وكذا إذا علم بها عيبا يلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمثقال والميزان على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره وكذا ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذلك في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعني الذي لا يصلح إلا للرجال ويعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محضور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بعصارتها ابتذالها واستعمالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس الخراف الثياب بالرفق وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه

فليقس



فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره **منكرات الشوارع** فمن المعتادات فيها وضع الأسطوانات وبناء الدكاكين متصلا بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الروشان ووضع الخشب وإحمال الحبوب والأطعمة وغيرها على الطرق وكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطريق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا منع منه **نعم** يجوز وضع الخشب وأحمال الأطعمة في الطرق في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطرق حيث تضيق الطريق وتنجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في المعادات دون سائر الحاجات **ومنها** سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إليه **نعم** لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الأحمال فلا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه وكذلك القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت